

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يصح استثناء الفلوس من أحد النقيدين ؟ .

قال في النكت : طاهر كلامهما : أنه لا يصح استثناء الفلوس من أحد النقيدين .

قال : وينبغي أن يخرج فيها قولان آخران .

أحدهما : الجواز .

والثاني : جوازه مع نفاقها خاصة انتهى .

قلت : ويجئ - على قول أبي الخطاب - : الصحة بل هي أولى .

قوله وإذا قال له علي مائة إلا ديناراً فهل يصح ؟ على وجهين .

هما مبنيان على الروايتين المتقدمتين .

وقد علمت المذهب منهما وهو عدم الصحة .

وعلى القول بالصحة : يرجع إلى سعر الدينار بالبلد على الصحيح من المذهب .

قال في المحرر : هو قول غير أبي الخطاب .

وقدمه في النظم و الفروع .

وقال أبو الخطاب : يرجع في تفسير قيمته إليه كما لو لم يكن له سعر معلوم .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين .

وصححه في تصحيح المحرر .

وأطلقهما الزركشي .

إذا علمت ذلك فلو قال له على ألف درهم إلا عشرة دنانير .

فعلى الأول : يرجع إلى سعر الدنانير بالبلد فإن كان قيمتها ما يصح استثناءؤه : صح

الاستثناء وإلا فلا .

وعلى قول أبي الخطاب : يرجع في تفسير قيمة الدنانير إلى المقر فإن فسره بالنصف فأقل :

قبل وإلا فلا .

قاله في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة .

وقدمه الأرجي .

وقال في المنتخب : إن بقي منه أكثر المائة رجع في تفسير قيمته إليه .

ومعناه في التبصرة